**Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol.7, No.4** **ISSN: 2788-6026**
**Doi: 10.54720/bajhss/2025.070418** **Pages: 209-221**

# الإجراءات التعسفية التنفيذية

م. م. رنا فؤاد عواد
رئاسة جامعة ديالى، قسم التدقيق والرقابة الداخلية، 32001، ديالى، العراق.
rana.lawyer199311@gmail.com

**الملخص**

يتنأول هذا البحث موضوع التعسّف في إجراءات التنفيذ باعتباره أحد أخطر مظاهر الانحراف في ممارسة الحقوق الإجرائية، لما له من تأثير مباشر على التوازن بين مصلحة الدائن في اقتضاء حقه وحماية المدين من الانتهاك أو التضييق. يهدف البحث إلى بيان مفهوم التعسف في التنفيذ وأساسه القانوني والفقهي، ثم توضيح آثاره القانونية والعملية. يبدأ البحث بعرض الإطار النظري للتعسف من حيث تعريفه لغة واصطلاحًا، واستعراض الاتجاهات الفقهية والقضائية التي رسمت حدوده ومعاييره، كما يتنأول الأساس القانوني لهذه الظاهرة سواء على صعيد المسؤولية التقصيرية أو من خلال مبدأ مشروعية الإجراء التنفيذي. ثم ينتقل البحث إلى دراسة الآثار المترتبة على التعسف في التنفيذ، سواء الآثار الإجرائية مثل بطلان الإجراء أو رفضه وإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو الآثار الموضوعية المتمثلة في المسؤولية المدنية والتعويض. وفي الختام يقدم البحث نتائج وتوصيات تسعى إلى ضبط السلوك التنفيذي وضمان عدم الانحراف عنه، من خلال تعزيز الرقابة القضائية والتشريعية، وتطوير الضمانات التي تحمي الأطراف كافة وتحقق العدالة في مرحلة التنفيذ.

**الكلمات المفتاحية:** التعسف، الإجراءات التنفيذية، التنفيذ الجبري، إساءة استعمال الحق.

# Arbitrary Executive Procedures

Assist. Lecturer. Rana Fouad Awad
Presidency of the University of Diyala, Audit and Internal Control Department, 32001, Diyala, Iraq.
rana_f_awad@uodiyala.edu.iq

**Abstract**

This research addresses the issue of arbitrariness in enforcement procedures, considered as one of the most serious manifestations of deviation in the exercise of procedural rights. This deviation directly impacts the balance between the creditor's interest in enforcing their rights and the debtor's protection from violation or restriction. The research aims to clarify the concept of arbitrariness in enforcement, its legal and jurisprudential basis, and then to clarify its legal and practical implications. The research begins by presenting the theoretical framework of arbitrariness, defining it linguistically and technically, and reviewing the jurisprudential and judicial trends that have defined its boundaries and standards. It also addresses the legal basis of this phenomenon, both in terms of tort liability and through the principle of the legality of the enforcement procedure. The research then moves on to examine the consequences of arbitrariness in enforcement, including procedural effects such as invalidating the procedure, rejecting, and restoring it before, or substantive effects such as civil liability and compensation. Finally, the research presents findings and recommendations that

seek to regulate executive behavior and ensure non-deviation by strengthening judicial and legislative oversight and developing safeguards that protect all parties and achieve justice during the enforcement phase.

**Keywords**: Arbitrariness, Executive Procedures, Compulsory Execution, Abuse of Rights.

**المقدمة**

يعدّ موضوع التعسف في إجراءات التنفيذ من الموضوعات الدقيقة والجوهرية في القانون، إذ يمسّ صميم العلاقة بين حقوق الدائنين وحماية المدينين، ويعكس في الوقت نفسه التوازن بين سلطة الدولة في تنفيذ الأحكام القضائية وضمان عدم انحراف تلك السلطة عن مسارها المشروع. وقد ازدادت أهمية هذا الموضوع مع توسّع نطاق المعاملات وتنوعها، وما يترتب عليها من منازعات تستدعي التنفيذ الجبري.

إن التنفيذ، باعتباره الوسيلة التي تضمن حماية الحقوق وتطبيق الأحكام، يفترض أن يتم وفق ضوابط محددة تحافظ على مصلحة جميع الأطراف. غير أنّ هذه الضوابط قد تتعرّض أحيانًا لسوء الاستعمال من جانب أحد الأطراف أو القائمين على التنفيذ، فينشأ ما يُعرف بـ التعسف في إجراءات التنفيذ، وهو استخدام الوسائل المشروعة في غير ما وُضعت له أو بشكل ينحرف عن الهدف القانوني الذي قُررت من أجله. ويأتي هذا البحث ليسلّط الضوء على هذا المفهوم، محدّدًا أسسه القانونية، وموضحًا انعكاساته العملية، ومُبرزًا الحلول والضمانات التي تضعها التشريعات والفقه لمواجهة هذا التعسف.

**أولاً: مشكلة البحث**

تكمن مشكلة البحث في تحديد الحدود الفاصلة بين ممارسة الحق في التنفيذ المشروع وبين الانحراف عنه بشكل يُعدّ تعسفًا. فالتساؤل الرئيس الذي يسعى البحث للإجابة عنه هو: متى يتحوّل التنفيذ من وسيلة قانونية إلى أداة تعسفية تضر بالأطراف أو بالعدالة؟

ويتفرع عن هذه المشكلة أسئلة أخرى:

- ما هو تعريف التعسف في إجراءات التنفيذ في ضوء القانون والفقه؟
- ما الأساس القانوني الذي يُرتب مسؤولية القائم بالتنفيذ عند وقوع التعسف؟
- ما الآثار المترتبة على التعسف من الناحية الإجرائية والموضوعية؟

**ثانياً: أهمية البحث**

تتمثل أهمية هذا البحث في تسليطه الضوء على التعسف في إجراءات التنفيذ بوصفه موضوعاً مؤثراً على حماية الحقوق وضمان العدالة. فهو يبرز مخاطر إساءة استعمال الإجراءات التنفيذية وآثارها على الخصوم، ويبحث في الأساس القانوني والفقهي للحد من هذه الظاهرة. كما تكمن أهميته في اقتراح سبل لتعزيز الرقابة القضائية والتشريعية، بما يسهم في ترسيخ سيادة القانون وصون الحقوق والحريات

**ثالثاً: أهدف البحث**

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها:

1. صياغة تعريف دقيق للتعسف في إجراءات التنفيذ وتمييزه عن الإجراءات المشروعة.
2. بيان الأساس القانوني لمسؤولية التعسف في التنفيذ (تقصيرية أو تأديبية أو غيرها).
3. توضيح الآثار القانونية المترتبة على التعسف والإجراءات الكفيلة بمعالجته.
4. اقتراح حلول وتوصيات عملية وتشريعية تقلّل من حالات التعسف وتحد من آثارها

**رابعاً: منهجية البحث**

أتبعنا في هذا المنهج التحليلي، تحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع الإجراءات التعسفية التنفيذية، وذلك ما في قانون التنفيذ العراقي المرقم 45 لسنة 1980 المعدل، وقانون المرافعات المدنية العراقي المرقم 83 لسنة 1969 المعدل، وكذلك القانون المدني العراقي المرقم 40 لسنة 1951 المعدل والإشارة الى موقف الفقه والقضاء في العراق.

**خامساً: هيكلية البحث**

تم تقسيم البحث على مبحثين وفق الاتي:
المبحث الأول: مفهوم التعسف وأساسه في إجراءات التنفيذ
المطلب الأول: تعريف التعسف في إجراءات التنفيذ
- الفرع الأول: التعسف لغة واصطلاحًا
- الفرع الثاني: التعسف في الفقه والقضاء

المطلب الثاني: التكييف القانوني للتعسف في إجراءات التنفيذ
- الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية كأساس للتعسف
- الفرع الثاني: مبدأ مشروعية الإجراء التنفيذي كأساس للتعسف

المبحث الثاني: الآثار القانونية للتعسف في إجراءات التنفيذ
المطلب الأول: الآثار الإجرائية للتعسف في إجراءات التنفيذ
- الفرع الأول: عدم قبول الإجراء أو رفضه
- الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ

المطلب الثاني: الآثار الموضوعية للتعسف في إجراءات التنفيذ
- الفرع الأول: الحكم بالتعويض عن التعسف في إجراءات التنفيذ
- الفرع الثاني: الحكم بالغرامة عن التعسف في إجراءات التنفيذ

## المبحث الأول

## مفهوم التعسف وأساسه في إجراءات التنفيذ

أن فكرة التعسف في إجراءات التنفيذ فكرة متأرجحة من حيث وجودها لأنها تعتبر نظرية مستقلة عن باقي النظريات الخاصة والتي تتعلق بفكرة التعسف وتكون قائمة بذاتها من حيث مفهومها وأساسها القانوني، فضلاً عن أركانها وصورها. حيث إن هذه الإجراءات بالرغم من أهميتها إلا أنها قد تستخدم أحيانا بطريقة تنحرف عن الغاية منها و بالتالي تتحول من وسيلة مشروعة لحماية الحق الى وسيلة لإيذاء المدين و الأضرار به حيث يشكل تجاوز على الحقوق التي سمح بها القانون و هو الحق في التنفيذ كل هذا للوصول الى غاية هي الحصول على الحق بصورة فعلية و لكن مع ذلك يؤدي الى الحاق الضرر في الشخص الذي يتم التنفيذ ضده، فالقانون عندما اعتبر التنفيذ حقا و ميزه عن غيره من الحقوق الإجرائية من حيث تعريفه و تحديد أصوله و إجراءاته فكيف يمكن التصور بأن يحصل تعسف لحق موجود و مكرس اعترف به القضاء. وللإحاطة بالموضوع سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنبين بالمطلب الأول تعريف التعسف في الإجراءات التنفيذية، ونخصص المطلب الثاني لمعرفة الأساس القانوني للتعسف في الإجراءات التنفيذية:

**المطلب الأول: تعريف التعسف في الإجراءات التنفيذية**
**المطلب الثاني: الأساس القانوني للتعسف في الإجراءات التنفيذية**

### المطلب الأول

### تعريف التعسف في الإجراءات التنفيذية

أن التعسف في الإجراءات التنفيذية يشكل مفهوما واسعا ومستقلا لكونه من أوجه المسؤولية ذات الطبيعة الخاصة والذي يمثل مظهرا من مظاهر التعسف في استعمال الحقوق بصورة عامة والحقوق الإجرائية بصفة خاصة، وهذا يعني تعدد وتنوع تعاريفه في الفقه وتنوعها أيضا في القانون واللغة. لذا ولبيان تعريف التعسف في الإجراءات التنفيذية سنقسم المطلب الى فرعين، إذ سنتكلم في الفرع الأول عن تعريف التعسف لغة والاصطلاح الفقهي وفي الفرع الثاني عن تعريف التعسف في الاصطلاح القانوني.
الفرع الأول: تعريف التعسف لغةً وفقهاً
الفرع الثاني: تعريف التعسف في الاصطلاح القانوني

## الفرع الأول

## تعريف التعسف لغةً وفقهاً

**أولا: التعسف في اللغة**

التعسف بمعنى عسف أي مال وعدل عن الطريق، أي يأتي بمعنى العمل بخلاف المعتاد أو المسنون بين الناس والابتعاد عن الطريقة المشروعة، أو بمعنى ثان السير بخلاف الطريق من دون هداية[1] . كما ورد النهي عن التعسف والظلم في عدة مواضع في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) [2]، وكما ورد في الحديث النبوي الشريف قال نبينا الكريم محمد " صلى الله عليه وسلم رجلان لا تنالهما شفاعتي يوم القيامة، إمام ظلوم غشوم عسوف، وآخر غال في الدين مارق منه[3] .

**ثانياً: التعسف في الاصطلاح الفقهي**

ظهر خلاف واضح بين الفقهاء وقد تباينت آرائهم حول تعريف التعسف وهذا يرجع الى تحديد الطبيعة القانونية للتعسف فقد انقسم الفقهاء الى عدة اتجاهات في تعريف التعسف وهذا ما سنوضحهُ وكما يأتي:

**1. الاتجاه الأول: التعسف هو الخروج عن حدود الحق**

صاحب هذا الاتجاه هو الفقيه الفرنسي (بلانيول) والذي يعتبر التعسف هو خروج عن الحدود أو الغاية لممارسة الحقوق، والذي يقصد منه أينما ينتهي الحق يبدأ ظهور التعسف أي بمعنى النقطة التي يتوقف فيها الحق يظهر فيها التعسف[4] .

في حين اتجه غالبية الفقهاء[5]، الى القول في التمييز بين التعسف وتجاوز حدود الحق، فالمقصود من التعسف هو ممارسة شخص لفعل في الأصل مشروع بموجب حق شرعي له أو بمقتضى إباحة لهذا الفعل بصورة الحاق ضرر للغير أو بمعنى أخر يخالف الحكمة المشروعة لممارسة هذا الفعل، فالأصل في فكرة التعسف هو افتراض وجود فعل لا يتعدى حدود الحق ومن ثم فهو فعل مشروع في ذاته و لكن هذا الفعل قد ينقلب الى فعل أو عمل غير مشروع بسبب الانحراف أو القصد لدى صاحب الحق، أي إن صاحبه يستعمله في غير الغاية أو القصد الذي شرع من أجله وهذا ما يسبب ضرراً للغير، أما تجاوز الحدود فهو يفترض الفعل أو العمل غير المشروع [6]. وبعد أن وضحنا الفرق بين التعسف وتجاوز الحدود فأنه يتضح إن هذا التعريف منتقداً ولم يعد له وجود أصلاً، بسبب الفرق بين التعسف والخروج عن حدود الحق.

**2. الاتجاه الثاني: التعسف نوع من أنواع الخطأ التقصيري**

التعسف حسب وصف أصحاب هذا الاتجاه يعد نوعا من أنواع الخطأ التقصيري الذي يخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية، إن التعسف حسب وصفهم هو انحراف في السلوك الطبيعي أو المألوف للشخص العادي، وبهذا يكون التعسف نتيجة لاستعمال الشخص لحقه دون ادراك مما يحدث للغير من ضرر، ويكون ذلك بسبب عدم توازن أو عدم التحقيق الغرض من استعمال الحق مع الغاية المرجوة في استعماله فمتى ما كان التعسف قد صدر نتيجة إهمال وتقصير وبذلك لا تتحقق العناية المألوفة وفي الحالتين يكون الشخص قد وقع في الخطأ نتيجة عدم مشروعية الغرض أو الدافع الرئيسي عند استعماله لحقه[7]. ونستدل من ذلك إن هذا التعريف لا ينطبق على التعسف وإنما يعد تعريفاً لفكرة الخطأ التقصيري.

**3. الاتجاه الثالث: التعسف يعد انحراف خارج حدود ونطاق الخطأ التقصيري**

أتجه أصحاب هذا الرأي [8]، فقد عرفوا التعسف في الإجراءات التنفيذية حسب غاية الحق، فبنظرهم التعسف يخرج من نطاق المسؤولية التقصيرية، ويعد التعسف في هذه الحالة عمل أو تصرف القصد والغاية منه هو الأضرار بالغير دون إن تكون هنالك مصلحة مشروعة لها قيمة مقدرة لمن قام به. ونرى إن هذا التعريف رغم بساطته إلا انه لا يخلو من الانتقاد إذ جعلوا التعسف عملاً أو تصرفاً لكن لم يبين محل هذا العمل وهل هو يندرج ضمن الحقوق أم غيرها وكما جعلوه مرتبطاً بنية الأضرار بالغير.

## الفرع الثاني

## تعريف التعسف في الاصطلاح القانوني

جاء القانون العراقي سواء في قانون المرافعات المدنية أو قانون التنفيذ أو القانون المدني والقوانين موضع المقارن خالية من تعريف التعسف، إلا إن هذا لا يعني إنكار اهتمامها ببيان الحقوق و كيفية استعمالها، ولكن نظم الوسائل و الإجراءات التي توفر الحماية لتلك الحقوق، ومنع الاعتداء عليها، وعلى الرغم من هذا فإن المشرع العراقي اعتبر التعسف مبدأ عاماً يسري على جميع الحقوق بكل

أنواعها سواء كانت هذه الحقوق عينية , شخصية، موضوعية، إجرائية أو حقاً معنوياً أو مادياً و تم ذكر ذلك في المادتين (السادسة) و (السابعة) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل النافذ التي تنص على الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر وهذا ينص يعني لا يجوز للشخص استعمال حقه بغير المقصود منه والإضرار بالغير إذ يعتبر متعسفاً، و كما أكدت الفقرة الأولى من المادة (السابعة) من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان[9] .

وكذلك اهتم قانون التنفيذ بفكرة التعسف في الإجراءات التنفيذية إلا انه لم يتم ذكرها صراحة وذلك من خلال نص المادة (الثانية) الفقرة (أولا) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 المعدل النافذ والتي تنص على تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه، وبين مصلحة المدين في إلا يؤخذ من أمواله، أو يعتدى على حريته دون وجه حق، ومراعاة الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للمدين[10] .

يتضح من النص أعلاه إن قانون التنفيذ وضع قاعدة عامة تعتبر الحجر الأساس لقانون التنفيذ كله، فالنص يحدد الغرض من التنفيذ ليس فقط إعطاء الدائن حقه بل حماية المدين من التعسف أو الإجراءات الغير عادلة وقد شدد النص على مراعاة الظروف الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للمدين فنص المادة يمنع ان يتحول التنفيذ الى وسيلة ضغط وإذلال للمدين أو إن يتم استخدام الأجراء التنفيذي كأداة تعسفية تتجاوز الهدف المقصود وهو استيفاء الدين.

## المطلب الثاني

## التكييف القانوني للتعسف في الإجراءات التنفيذية

سبق وان تم ذكر إن التعسف هو الخروج عن المألوف وتجاوز الغاية التي وضع من أجلها الأجراء التنفيذي، أو الخطأ في استعمال طرق التنفيذ أو إجراءاته أما إن تكون بنية الإضرار وأما عن تسرع وإهمال. ولمعرفة الأساس القانون للتعسف في الإجراء التنفيذي لا بد لنا من التطرق لآراء الفقهاء وأحكام المحاكم لأجل الوصول الى الأساس القانوني للتعسف والذي تعددت أراء الفقهاء فيه وسنستعرض بعضاً منها في فرعين على نتطرق في الفرع الأول المسؤولية التقصيرية كأساس للتعسف في الإجراء التنفيذي، ونوضح في الفرع الثاني الخطأ كأساس للتعسف في الإجراءات التنفيذية.

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية كأساس للتعسف في الإجراء التنفيذي

الفرع الثاني: الخطأ كأساس للتعسف في الإجراء التنفيذي.

### الفرع الأول

### المسؤولية التقصيرية كأساس للتعسف في الإجراء التنفيذي

أعتبر بعض الفقهاء إن المسؤولية هي أساس قانوني للتعسف في الإجراء التنفيذي استناداً الى قاعدة الغرم بالغنم أو تحمل المخاطر[11]، والمثال الأبرز في ذلك ففي مجال التنفيذ المعجل يكمن في تنفيذ الحكم المعجل النفاذ، فاذا قام المحكوم له بتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل قامت المحكمة بتعديل الحكم أو فسخه نتيجة الطعن الاستئنافي وبناء" على ذلك تلغى إجراءات التنفيذ أو إرجاع الحال الى ما كان عليه عن طريق التنفيذ العكسي كما ويلزم المنفذ له بالتعويض في حال استحالة إعادة الحال الى ما كان عليه[12].

وبالتالي واستناداً لهذه الفكرة فأن الدائن الذي يستحصل على حكم مشمول بالنفاذ المعجل فانه يكون امام خيار اما التنفيذ مع علمه السابق انه يقوم بمغامرة إذا تم تعديل الحكم أو فسخه، أو الانتظار لحين تصديق الحكم والبت به، فكما يكون له احتمال الربح والغرم فيمكن إن يتوقع الغنم أو الخسارة حتى لو كان غير مخطأ بالمعنى الدقيق.

### الفرع الثاني

### فكرة مألوفية الإجراء كأساس قانوني للتعسف في إجراءات التنفيذ

إجراءات التنفيذ هي من الحقوق الإجرائية، فالحق الإجرائي يعني طرح موضوع الادعاء على المحكمة للفصل فيه، أي انه تعبير للدلالة على الحقوق التي تتعلق بإجراءات التقاضي بدأ من اللجوء الى المحاكم مروراً بكل مراحل الدعوى من حق إقامة الدعوى وحق الدفاع وحق الطعن، وصولا الى مرحلة تنفيذ الحكم [13]. اما بالنسبة لإجراءات التنفيذ والتي هي سلسلة من الإجراءات التي يتم القيام بها فهي تعتبر حقوق إجرائية منصوص عليها في القوانين الإجرائية وأصول المرافعات المدنية[14] . لذلك يعتبر البعض ان هذه النظرية باعتبارها معيار أو نظرية عند تناول موضوع التعسف في إجراءات التنفيذ. فإذا كان الإجراء قانونيا وكان صحيحاً

ومألوفاً فلا نكون أمام تعسف أو إساءة، وإذا كان التصرف أو الإجراء عكس ذلك فنكون أمام إساءة وتعسف وهذا ما يعرض القائم بالإجراء الى المسؤولية [11].

وهذه النظرية أو المعيار على الرغم من إنها نظرية مرنة وعادلة لأنها تؤمن أساسا قانونيا للتعسف في إجراءات التنفيذ، إلا أنها في الحقيقة هي أساس مرن وغير ثابت وتتغير بحسب المعطيات لكل قضية، مما يجعل هذا المعيار خاضعاً لتقدير السلطة القضائية الناظرة في القضية، وهذا ما يثير مشكلة ما هو المعيار الذي اعتمدته السلطة ومدى سلطة المحكمة العليا في فرض رقابتها على سلطة القاضي التقديرية باعتبارها مسألة واقع ليس مسألة قانون، وهذا ما يؤدي الى تهديد الحقوق واحتمالية ضياعها[13] .

## المبحث الثاني

## آثار التعسف في الإجراءات التنفيذية

يترتب على التعسف في الإجراءات التنفيذية عدة آثار قانونية سواء كانت هذه الآثار على الصعيد الإجرائي أو الموضوعي, فمن الناحية الإجرائية تتحمل المحكمة مسؤولية التصدي لهذا التعسف وفقا للضوابط القانونية، كما قد تنشأ المسؤولية على عاتق المتعسف نفسه بالإضافة الى من ساهم أو شارك في الإجراء التعسفي، أما من الناحية الموضوعية فللمتضرر من هذا التعسف الحق في المطالبة بالتعويض عن الإضرار التي لحقت به نتيجة لتلك الإجراءات الغير مشروعة، وبهذا الصدد تعدد الأثار التي تنتج عن التعسف في الإجراءات التنفيذية بين آثار إجرائية تتعلق بسير الدعوى و إجراءاتها و آثار موضوعية تتصل بالحق والمركز القانونية للأطراف[14].

إضافة الى ما تقدم فأن هنالك أشكالا آخر يكمن في القصور التشريعي الذي يعتري تنظيم المسؤولية في المجال الإجرائي وفقاً للتشريع العراقي، إذ إن نصوص القانون تخلو من حكم عام يعالج التعسف في الإجراءات التنفيذية كما لا توجد نصوصاً صريحة ترتب المسؤولية المدنية على المتعسف وتمنح حق المطالبة بالتعويض، وبالرغم من هذا فأن المشرع العراقي قد أقر بنظرية التعسف في استعمال الحق في المادة السابعة من القانون المدني العراقي باعتبارها نظرية عامة تسري أحكامها على جميع الحقوق سواء أكانت موضوعية أو إجرائية, و كذلك نص المادة (الثانية) الفقرة أولاً من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 المعدل حيث تعد هذه المادة حماية واضحة للمدين من الإجراءات التي قد تخرج حدود القانون، وتعد حكم عام وحجر أساس لمنع تنفيذ تعسفي أو مفرط.

وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول نتكلم فيه عن الأثار الإجرائية للتعسف في الإجراءات التنفيذية، ونبين في المطلب الثاني الأثار الموضوعية للتعسف في الإجراءات التنفيذية.
المطلب الأول: الأثار الإجرائية للتعسف في الإجراءات التنفيذية
المطلب الثاني: الإثار الموضوعية للتعسف في الإجراءات التنفيذية

### المطلب الأول

### الأثار الإجرائية للتعسف في الإجراءات التنفيذية

يهدف مبدأ مكافحة التعسف في إجراءات التنفيذ الى إيجاد توازن بين حقوق الدائن في استيفاء حقه، وحقوق المدين في عدم استغلال الإجراءات التنفيذية ضده بشكل غير مشروع، فإجراءات التنفيذ الجبري وإن كانت مقررة لضمان حقوق الدائن إلا أنها قد تتحول أحياناً إلى وسيلة للنيل من المدين وتلحق به أضرارا، وهذا ما يقتضي تدخل المشرع والقضاء لوضع ضوابط تكفل منع الانحراف في استعمال السلطة التنفيذية[15] .

فالتنفيذ الجبري ينبغي إن يبقى وسيلة لاستيفاء الحقوق لا أداة للإضرار بالمدين، لذلك حرص المشرع على إقرار مبدأ أساسي يتمثل في منع التعسف أثناء مباشرة التنفيذ، وقد أتاح للقضاء سلطة تقديرية واسعة للتدخل في مواجهة أي تجاوز، من خلال الرقابة على الإجراءات التنفيذية بما يحقق العدالة ويحمي التوازن بين مصالح الطرفين[15] . ومن هنا فأن التعسف في التنفيذ قد يؤدي الى بطلان الإجراء التعسفي أو استبعاده من مجمل العملية التنفيذية، بل قد يصل الأمر الى إلغاء التنفيذ برمته إذا تبين أن التعسف أصاب أساسه أو جوهره، كما إن للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرراً بالغاً بالمدين دون مبرر مشروع[14] . ويعود تقدير حالات التعسف وآثاره الى محكمة الموضوع التي تستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها، مستندة الى مبدأ حسن النية الذي يُعد أساسا في مباشرة الحقوق والإجراءات. وبناء على ذلك، فإن الآثار الإجرائية للتعسف في التنفيذ يمكن إجمالها في فرعين وكما يأتي:
الفرع الأول: عدم قبول الإجراء أو رفضه

الفرع الثاني: إعادة الحال الى ما كان عليه قبل التنفيذ

**الفرع الأول**

**عدم قبول الإجراء أو رفضه**

لم يتضمن قانون التنفيذ العراقي رقم 45لسنة 1980 نصاً صريحاً يتضمن عدم قبول الإجراء أو رفضه، إلا أن هذا لا يمنع من الرجوع الى القواعد العامة التي نص عليها القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951المعدل، وكذلك قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل باعتباره قانوناً إجرائياً.

وبالاستناد الى تلك القواعد العامة، يمكن القول إن التعسف في الإجراءات التنفيذية يعد مانعاً من قبول الدعوى أو من الاستمرار في نظرها , إذ أن المشرع العراقي نص في المادة (السادسة) من قانون المرافعات المدنية على إن يشترط في الدعوى إن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن [16] وهو ما يعني أن المصلحة شرط لقبول الدعوى، فإذا تبين إن الغرض من استعمال الحق لا يستند الى مصلحة مشروعة وإنما لتحقيق غايات غير مقبولة تكون ضرورة أن يكون للمدعي مصلحة قائمة ومشروعة وممكنة التحقيق في الدعوى, والا اعتبرت دعواه غير مقبولة، كما أكدت المادة (السابعة) (أولاً) من القانون المدني العراقي هذا المبدأ حين قرر أن من استعمل حقه استعمال غير جائز وجب عليه الضمان وحدد صور التعسف، كاستعمال الحق بقصد الإضرار بالغير أو دون مصلحة جدية مشروعة[9].

وبالاستناد الى ما تقدم، فإن مباشرة إجراءات التنفيذ بصورة تتعارض مع المصلحة المشروعة للدائن وتؤدي الى إلحاق الضرر بالمدين، يخرج الاستعمال عن نطاق المشروعية ويقع في دائرة التعسف. وهذا ما يستوجب على المحكمة الحكم بعدم قبول الإجراء التنفيذي أو رفضه متى ثبت إن الغاية من التنفيذ هي الإضرار بالخصم أو تحقيق منفعة غير مشروعة. إذن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق يمثل قاعدة عامة تسري على الخصومة والتنفيذ معاً، ويعد ضمانة لحماية التوازن بين مصلحة الدائن في اقتضاء حقه ومصلحة المدين في صيانة حقوقه من التعسف.

لذلك فأن عدم قبول الإجراء هو وسيلة قانونية تهدف الى منع الخصم من الإساءة في استخدام حقه الإجرائي على نحو تعسفي، إلا إن المحكمة لا يجوز لها بعدم قبول الدعوى إلا بعد التحقق من تخلف أحد الشروط الأساسية اللازمة لقبول الحق الإجرائي، فإذا تبين للمحكمة أن الحق الإجرائي المثار يفتقر الى هذه الشروط، فإن الحكم بعدم القبول يكون متعيناً والأمر الذي يترتب عليه امتناع المحكمة عن النظر النزاع موضوعاً[17] . فإذا ثبت للقاضي إن استعمال الخصم لحقه الإجرائي جاء خالياً من مصلحة مشروعة أو مخالفاً للغرض الذي شرع من أجله، فإن الحكم بعدم القبول يصبح لازماً، ويترتب عليه امتناع المحكمة عن نظر النزاع موضوعاً، وهذا ما ينسجم مع ما أستقر عليه الفقه من أن المصلحة هي مناط الدعوى، فإذا انعدمت المصلحة انتفى الحق في استعمال الوسيلة الإجرائية [18].

وبناء على ذلك منح المشرع العراقي قاضي التنفيذ سلطة واسعة للتحقق من صحة الإجراءات التنفيذية وصلاحيتها استناداً الى مبدأ الرقابة القضائية على أعمال التنفيذ، فقاضي التنفيذ باعتباره رئيس دائرة التنفيذ صلاحية التأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لصحة الطلبات التنفيذية، كالتأكد من توافر الصفة والمصلحة والأهلية، والتحقق من مطابقة السند التنفيذي للواقع والقانون، ومن سلامة تبليغ الخصوم وفقاً للأنظمة المقررة[19] .

ويجوز لقاضي التنفيذ رفض أي طلب إذا تبين له إجراءات التنفيذ جاءت مخالفة للقانون أو مشوبة بعيب التعسف، مثل تقديم طلبات متكررة بغرض الكيد أو المماطلة أو بهدف الإضرار بالخصم دون مبرر قانوني، ويشمل ذلك التحقق من بعض المسائل الجوهرية كتوافر شروط الإنذار التنفيذي، أو تبليغ الخصوم ضمن المواعيد القانونية، أو تنفيذ الأحكام خارج نطاق الاختصاص المكاني للدائرة التنفيذية[15] .

**الفرع الثاني**

**إعادة الحال الى ما كان عليه قبل التنفيذ**

تُعد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ من الوسائل القانونية الجوهرية لمعالجة حالات التعسف في استعمال الحق الإجرائي أثناء تنفيذ الأحكام، إذ تهدف هذه الوسيلة إلى تصحيح ما قد يشوب إجراءات التنفيذ من مخالفات أو تجاوزات وإعادة الوضع إلى صورته السابقة تحقيقاً لمبدأ العدالة. وتمثل هذه الوسيلة ضمانة مهمة للخصوم، فهي تُستخدم عند ثبوت تنفيذ غير مشروع أو حصول أي إجراء باطل، ويكون للمتضرر الحق بالمطالبة بإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، وقد أكد المشرّع العراقي هذا المبدأ في

المادة (احدى و خمسون) من قانون التنفيذ العراقي التي نصت على: أولا – اذا ابطل الحكم المنفذ أو فسخ أو نقض كله فتعاد الحالة الى ما كانت عليه قبل التنفيذ دون حاجة الى استحصال حكم بذلك، ثانيا – اذا عدل أو فسخ أو نقض قسم من الحكم المنفذ، فيقتصر التنفيذ على الجزء المكتسب درجة البتات وتعاد الحالة بالنسبة للقسم الآخر الى ما كانت عليه قبل التنفيذ، كما أيدت القاعدة ذاتها المادة الثالثة والخمسون التي نصت على: أولا – يجوز تنفيذ الحكم خلال مدة الطعن القانونية إلا إن التنفيذ يؤخر اذا ابرز المحكوم عليه استشهادا بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو بوقوع التمييز اذا كان الحكم متعلقا بعقار ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة بحق دوائر الدولة فيؤخر تنفيذها لحين اكتسابها الدرجة القطعية[10] .

ووفقاً لذلك، فإن تنفيذ الحكم في هذه الفترة يعدّ باطلاً ويترتب عليه وجوب إزالة آثاره وإرجاع الأمور إلى ما كانت عليه سابقاً، ضماناً لحقوق المحكوم عليه وصوناً لمركزه القانوني، كما أنّه في حال الطعن بالحكم أو صدور قرار بوقف التنفيذ فإن جميع الإجراءات التي تمت خلال فترة الطعن تعتبر غير نافذة ويجب رفع آثارها، ما لم يكن الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري فوراً بحكم القانون. ويستند ذلك إلى أنّ الأصل في التنفيذ أن يتم بعد أن يحوز الحكم الدرجة القطعية، احتراماً لحقوق الخصوم وتفادياً لأي ضرر محتمل يلحق بالمحكوم عليه نتيجة التنفيذ المبكر[14] . وتُظهر التطبيقات القضائية أن محكمة التمييز العراقية قد كرّست هذا الاتجاه عندما قضت بإعادة الحال بين طرفي الدعوى الى ما كان عليه قبل التعاقد والزم المميزة (المطلوب التنفيذ ضدها) بإعادة المبلغ الذي استلمته من (الدائن) عن بدل العقار المرقم 18012/9م ج خ." [20].

وينبني على ذلك أن مبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ يحقق غاية أساسية تتمثل في حماية المراكز القانونية للخصوم ومنع التعسف في استعمال الحق في التنفيذ، كما يحافظ على التوازن بين مصلحة الدائن في التنفيذ ومصلحة المدين في عدم المساس بحقوقه إلا بموجب حكم صحيح حائز لقوة التنفيذ. وتكمن أهمية هذا المبدأ في أنه يشكل ضمانة أساسية للعدالة الإجرائية، ويمنح القضاء الوسيلة المناسبة لتصحيح الأوضاع غير المشروعة التي قد تنشأ أثناء التنفيذ.

أما في حال إبطال الحكم المنفذ، فيُعاد الوضع إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، باعتبار أنّ الأصل هو إزالة جميع الآثار المترتبة على التنفيذ الباطل أو الملغى، وذلك حفاظاً على حقوق الخصوم. ويترتب على ذلك أنّه إذا تم تنفيذ حكم غيابي يقضي بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين، فقامت دائرة التنفيذ بتحصيل المبلغ وتسليمه إلى الدائن، ثم صدر لاحقاً قرار قضائي بإبطال الحكم نتيجة الاعتراض، فإن دائرة التنفيذ تلتزم قانوناً باسترداد المبلغ من المحكوم له وإعادته إلى المحكوم عليه دون الحاجة إلى مراجعة المحكمة المختصة أو استصدار حكم جديد بالاسترداد. وفي حال تعديل أو إلغاء أو نقض الحكم المنفذ كما أنّه في حال تعديل الحكم المنفذ، تلتزم دائرة التنفيذ بإعادة الوضع إلى ما كان عليه بالنسبة للجزء المعدل أو الملغى من الحكم، مع استمرار تنفيذ الجزء الذي لم يُبطَل أو يُعدَّل أو يُلغَ[21] .

## المطلب الثاني

## الآثار الموضوعية للتعسف في إجراءات التنفيذ

يُعدّ التعسف في إجراءات التنفيذ أحد أبرز المظاهر القانونية التي تترتب عليها آثار جوهرية في مراكز الأطراف ومصالحهم القانونية، حيث قد يؤدي إلى تحميل الجهات أو الأفراد المعنيين المسؤولية القانونية ضمن هذا الإطار. ويأتي هذا منسجماً مع القواعد العامة في قانون المرافعات الذي يكرّس مبدأ منع التعسف في استعمال الحقوق، إذ يضع قيوداً وضوابط على استخدام الإجراءات التنفيذية ويمنع إساءة استعمالها, يسعى المشرّع إلى إصلاح شامل للثغرات الإجرائية القائمة بما يتلاءم مع التطورات الحديثة، من خلال إقرار ضوابط دقيقة ومحددة، إضافة إلى معالجة الطبيعة التفصيلية لعلاقة الأفراد، الأمر الذي يسهم في الحد من انتشار أساليب التحايل القانوني وإخفاء الحقائق، ويعزز التوجّه نحو تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، بما في ذلك استبدال الخصومة بالتساهل بالإصرار على إنهاء النزاعات دون وجه حق[8].

ويذهب الفقه إلى أن هذه الظاهرة تعكس ضرورة تضمين القواعد الإجرائية ضمانات تحول دون إساءة استخدام الحق الإجرائي، بما في ذلك تعزيز مبدأ حسن النية وتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة، إضافة إلى تمكين القضاء من التصدي لأي انحراف أو تجاوز في تنفيذ الأحكام القضائية[14] . ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، سنتكلم في الفرع الأول عن الحكم بالتعويض عن التعسف في إجراءات التنفيذ، بينما نتناول في الفرع الثاني عن الحكم بالغرامة عن التعسف في إجراءات التنفيذ وكما يأتي:

الفرع الأول/ الحكم بالتعويض عن التعسف في إجراءات التنفيذ.

الفرع الثاني/ الحكم بالغرامة عن التعسف في إجراءات التنفيذ.

**الفرع الأول**

**الحكم بالتعويض عن التعسف في إجراءات التنفيذ**

بالنظر إلى قانون التنفيذ العراقي وقانون المرافعات المدنية، يتضح أنّ المشرّع العراقي قد وضع إطاراً عاماً لحماية الأفراد من التعسف في استعمال الحقوق الإجرائية. فبينما لم يرد في قانون المرافعات نص صريح بالتعويض في حالات الاستعمال التعسفي لبعض الإجراءات القانونية، إلا أنّ المشرّع أقرّ هذا الحق من خلال نصوص تشريعية متفرقة. فقد نصت المادة (244) من قانون المرافعات المدنية على إذا اثبت المدعى دعواه ثبت حقه في الحجز وتقضى المحكمة بتأييد الحجز وإذا قضت المحكمة برد الدعوى تقضى برفع الحجز، كما تقضى برفعه في حالة إبطال الحجز، ولا ينفذ القرار الصادر برفع الحجز إلا إذا اكتسب الحكم الصادر برد الدعوى درجة البتات وللمحجوز عليه المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من توقيع الحجز في حالة رفعه أو أبطاله [16].

يتضح من النص أعلاه أنّ الحجز الاحتياطي أو التنفيذي يُعد إجراءً تحفظيًا مشروعًا لكنه ليس مطلقًا، إذ يخضع لرقابة القضاء ويترتب على طالبه مسؤولية مدنية في حال ثبوت عدم مشروعيته. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين حق الدائن في تأمين دينه وحق المدين في حماية أمواله من التقييد غير المبرر. فإذا تبين للمحكمة عند نظر دعوى الحجز أنّ المدعي غير محق في دعواه، تقضي برد الدعوى ورفع الحجز، وهو ما يتيح للمحجوز عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الحجز غير المشروع. كما أنّه إذا صدر حكم لاحق بإبطال الحكم الذي بُني عليه الحجز، أو لم يكتسب الحكم الدرجة القطعية، كان للمحجوز عليه الحق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الحجز. ويؤكد ذلك أنّ المشرّع أقرّ من خلال نص المادة (291) من القانون ذاته، أنّه إذا قررت المحكمة عدم قبول الشكوى أو عجز الشاكي عن إثبات صحة شكواه، جاز الحكم بتغريمه مبلغاً من المال وتعويض المتضرر بما لحقه من ضرر، بما في ذلك المصاريف والنفقات التي تكبدها نتيجة الحجز أو الدعوى غير المبررة[16] .

وقد جاء في هذا السياق أيضاً نص المادة (25/ثانياً) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979، التي جاء فيها "في حالة الإنكار الكيدي للسند يحق للمتضرر إن يطالب بتعويض عن الضرر الذي يصيبه عن ذلك في نفس الدعوى أو في دعوى مستقلة" وهذا ما يؤكد أن حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الإجراءات التعسفية، سواء كان ناتجاً عن الحجز أو عن الإنكار الكلي للسند، متاح أمام القضاء لحماية المتضرر وإعادة التوازن بين الأطراف[22] .

أما في نطاق التنفيذ، فإن التعويض عن التعسف يجد مجالاً للتطبيق في الحالات التي يُنفّذ فيها الحكم المشمول بالنفاذ المعجل قبل أن يكتسب الدرجة القطعية، كما في حالة منح سلفة وقتية ثم الشروع في تنفيذها قبل استقرار الحكم، وعند استئناف الحكم أو فسخه أو نقضه لاحقاً، تلتزم المحكمة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ وتعويض المتضرر عن الأضرار الناشئة عن ذلك التنفيذ المتعسف، وذلك بإعادة المبالغ المدفوعة مع الحكم بالفوائد المترتبة عليها. أما بالنسبة للتنفيذ المعجل، فإن التعويض عن الخطأ في التنفيذ يتم بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، إذ يتحمل طالب التنفيذ الذي استعجل في التنفيذ قبل انتظار نتيجة الطعن تبعات تسرعه. كما أن أي فسخ أو نقض للحكم المشمول بالتنفيذ المعجل يؤدي إلى إلغاء آثاره بأثر رجعي، مما يحمّل المنفذ مسؤولية التنفيذ حتى لو نص الحكم على التنفيذ المعجل بقوة القانون، أو حتى لو تصرف المنفذ بحسن نية[19] .

ويحقق الحكم بالتعويض الغاية المنشودة من تقرير المسؤولية عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي، والمتمثلة في جبر الضرر الذي لحق بالمضرور. وقد أكد القضاء العراقي هذا المبدأ في أحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية حين قضى بأن للمدعي الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الدعوى المقامة ضده، متى ثبت أن هذه الدعوى كيدية وأن القصد منها إيقاع الضرر بالغير، غير أن استحقاق التعويض يستلزم توافر أركان المسؤولية عن التعسف، والمتمثلة في وجود انحراف في استعمال الحق ووقوع ضرر ناجم عن هذا الانحراف مع توافر علاقة السببية بينهما. ويُعد الضرر ركناً جوهرياً للمسؤولية المدنية، فلا يمكن الحكم بالتعويض في غيابه حتى لو ثبت وقوع تعسف في استعمال الحق. وتتضاعف أهمية الضرر عندما يكون تقرير المسؤولية متوقفاً على مدى جسامة الأضرار الواقعة، ولا سيما في حالات التعسف في استعمال الحق الإجرائي[23] . يتم تقدير التعويض إمّا وفق تقدير قانوني أو وفق تقدير قضائي. ففي المسائل غير العقدية، يكون تقدير التعويض من اختصاص القاضي، استناداً إلى نص المادة (1/207) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن: (تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب). أمّا في بعض الحالات، فإن القانون هو الذي يحدد التعويض مباشرةً، كما في المادة (166) من قانون المرافعات المدنية العراقي، إذ حمّلت هذه النصوص خاسر الدعوى المصاريف اللازمة قانوناً لرفعها، بغض النظر عن سبب الخسارة، وبذلك يكون القانون هو المحدد للتعويض في حالات الخسارة بالنفقات القانونية اللازمة لسير الدعوى حتى صدور الحكم فيها[23] . أما التقدير القضائي للتعويض فيكون في غير الحالات التي نص عليها القانون صراحةً، ويتم من خلال تقدير القاضي للظروف الملابسة للقضية. فإذا تعذّر على المحكمة تحديد التعويض وقت صدور الحكم تحديداً نهائياً، جاز لها أن

تحتفظ للمضرور بحق المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة معقولة. كما تنص المادة (205) من القانون المدني العراقي على أن حق التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضاً، وأن التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل إلى الغير إلا بمقتضى اتفاق أو بموجب حكم نهائي[24] .

ويستند التقدير القضائي للتعويض إلى معيار الضرر المباشر، أي الضرر الذي ينشأ مباشرةً عن الفعل الموجب للمسؤولية. وبناءً على ذلك، يحدد نطاق التعويض بمقدار الضرر المباشر، سواء كان مادياً أو أدبياً، متوقعاً أو غير متوقع، حالاً أو مستقبلاً، طالما كان الضرر محققاً. ويشمل هذا الضرر كل ما أصاب المضرور من خسارة فعلية وما فاته من كسب[24] . أما التعويض عن الأضرار الناشئة عن التعسف في استعمال الحق، فيخضع هو الآخر لمعيار الضرر المباشر، إذ يتولى القاضي تقدير التعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن الفعل التعسفي. ويمتد نطاق التعويض ليشمل جميع الأضرار المباشرة التي لحقت بالمضرور، بما في ذلك الأضرار التي أصابت الخصم فضلاً عن الكسب الفائت بسبب الطلبات أو الدفوع الكيدية، سواء كان الضرر متوقعاً أم غير متوقع، مادياً كان أم أدبياً. ويُعد استخلاص المحكمة للضرر الواقع على الخصم من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، في حين أن تحديد عناصر التعويض يُعد من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة الطعن[14] .

يرى الباحث، ومن خلال الاطلاع على نصوص قانون التنفيذ العراقي، أنّه لم يرد نص صريح يعالج موضوع التعويض عن التعسف في إجراءات التنفيذ باستثناء ما ورد في المادة (52) من القانون ذاته، التي نصت على أنّه: (للمدين أن يقيم الدعوى لاسترداد ما استوفى منه بغير حق وتعويضه عما لحق به من ضرر خلال سنة واحدة من تاريخ استيفاء الدين). أما فيما يتعلق بقانون المرافعات المدنية، ورغم خلوه من نظرية عامة للتعسف في استعمال الحقوق الإجرائية، إلا أنّه أجاز الحكم بالتعويض عند التعسف في بعض الإجراءات المحددة على سبيل الحصر تقريباً. ولذلك، يأمل الباحث من المشرّع العراقي أن يضيف نصاً قانونياً إلى قانون المرافعات المدنية – بوصفه قانوناً إجرائياً يُرجع إليه عند القيام بإجراءات التنفيذ – يجيز للمحكمة الحكم بالتعويض عند التعسف في استعمال الحق الإجرائي[24].

## الفرع الثاني

## الحكم بالغرامة عن التعسف في إجراءات التنفيذ

يُعدّ الحكم بالغرامة الإجرائية على من يسيء استعمال إجراءات التقاضي من المبادئ التي أقرّها المشرّع الحديث للحد من التعسف في استعمال الحقوق الإجرائية. وتُفرض هذه الغرامة باعتبارها جزاءً مالياً يؤدَّى إلى الخزانة العامة تعويضاً عن الضرر الذي يُلحقه التعسف بالمجتمع، سواءً من خلال الدعاوى الكيدية أو الإجراءات التعسفية في التقاضي والتنفيذ، وذلك تحقيقاً للردع العام والخاص [18].

ويرتبط توقيع الغرامة بوقوع سلوك تعسفي فعلي، إذ تمثّل وسيلة لردع من يلجأ إلى وسائل غير مشروعة لإطالة أمد النزاع أو تعطيل الفصل في المنازعات، مما يعيق حسن سير العدالة. ويسهم هذا الجزاء في الحد من الطلبات التسويفية وتعزيز الجدية في طرح الدعاوى، فضلاً عن تنبيه الخصوم وموظفي المحاكم إلى ضرورة احترام الإجراءات القضائية تفادياً لأي إخلال يؤثر في انتظام سير التقاضي[8] . وبناءً على ذلك، تتمتع المحكمة بسلطة الحكم بالغرامة متى ثبت لديها وقوع تعسف في استعمال الحق الإجرائي، حمايةً لمصلحة الدولة في إدارة العدالة، وضماناً لعدم إهدار وقت القضاء في منازعات غير جدية أو كيدية. والذي يهمّنا في هذا السياق هو الغرامة الإجرائية التي تُفرض على من يسيء استعمال الحقوق الإجرائية، والتي تختلف عن الغرامة التأديبية والغرامة التهديدية المنصوص عليهما في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدَّل. لهذا فالغرامة تختلف عن التعويض لان التعويض يجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، بينما الغرامة وان كان مبلغها غير مجزي إلا إنها تذهب لخزينة الدولة.

يُلاحظ أنّ المشرّع العراقي تناول موضوع الغرامات الإجرائية في قانون التنفيذ من خلال نصوص متفرقة تعكس حرصه على الحد من حالات التراخي أو المماطلة في تنفيذ الأحكام. فقد نصّت المادة (85/ثانياً) من القانون على فرض غرامة إجرائية في مواجهة الموظف المكلّف بالاستقطاع عند تأخره في إرسال مبلغ الحجز، بما يشكّل جزاءً مالياً يهدف إلى ضمان سرعة التنفيذ وحماية حقوق الدائنين. كما أقرّ القانون جزاءات مالية أخرى بحق الموظف الحسابي إذا امتنع عن استقطاع المبالغ المحجوزة، أو تقاعس عن تنفيذ الاستقطاع، أو قام باستيفائه بشكل ناقص، وهو ما أكده كذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1239) لسنة 1980، وتكمن أهمية هذه النصوص في منح منفذ العدل سلطة تقديرية واسعة لفرض الغرامات على الموظفين المسؤولين عن استقطاع الرواتب والمخصصات عند امتناعهم أو تأخرهم عن تنفيذ قرارات الحجز، أو استيفائها بشكل ناقص. كما خوّلت هذه النصوص منفذ العدل حق الرجوع على الموظف المسؤول أو على المدين بالمبالغ التي تم استيفاؤها نتيجة التقصير. وفي حال تكرار المخالفة، تُضاعَف الغرامة المقررة تحقيقاً للردع العام والخاص، بما يضمن حسن سير إجراءات التنفيذ, وفي السياق ذاته، جاءت

المادة (26/رابعاً) من القانون المذكور" اذا نكر المدين الدين كلا أو جزءاً، فيفهم الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لأثبات المقدار الذي انكره المدين فإذا اثبت ذلك كان على تلك المحكمة إن تحكم على المدين بمبلغ للخزينة و لا يتجاوز خمسة أمثال رسم الدعوى و لا يقل عن مثليه والإشعار بذلك الى وزارة المالية أو الجهة التي تمثلها في المحافظات والأقضية والنواحي، ويُستفاد من ذلك أنّ هذا المبلغ المحكوم به إنما يمثل غرامة مالية مترتبة على إنكار المدين للدين، بوصفها وسيلة ردع عن إساءة استعمال الحق في الدفاع وتعويق سير إجراءات التنفيذ[14].

وفي نطاق قانون المرافعات المدنية والإثبات، نجد أنّ المشرّع قد حدد حالات معيّنة يُحكم فيها بالغرامة، حيث قد يكون الحكم وجوبياً في بعض الحالات، أو جوازياً متروكاً للسلطة التقديرية للمحكمة في حالات أخرى. ومن أمثلة ذلك ما نصّت عليه المادة (63) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي جاء فيها:

1. ضبط جلسة المحاكمة وإدارتها منوطان برئيس الجلسة، وله أن يخرج من قاعة المحكمة من يُخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه مبلغاً لا يتجاوز ألف دينار، ويكون حكمها بذلك باتاً دون إخلال بما ورد في القوانين الأخرى.
2. للمحكمة، إلى ما قبل انتهاء الدوام الرسمي، أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته استناداً إلى الفقرة السابقة.

**أنواع الغرامة الإجرائية**

**1 ـ الغرامة الوجوبية:**

تبنّى المشرّع العراقي مبدأ فرض الغرامة الإلزامية في عدد من الحالات التي يوجب فيها على القاضي فرض الغرامة من تلقاء نفسه، وقد جاءت هذه الحالات على سبيل الحصر. ومن ذلك ما نصّت عليه المادة (4/96) من قانون المرافعات العراقي بشأن فرض الغرامة عند رد طلب رد القاضي، حيث ورد فيها: (إذا رأت المحكمة رد الطلب قررت تغريم طالب الرد بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار). وقد أكّد القضاء العراقي هذا الاتجاه في أحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية الصادر بتاريخ (11/9/2023)، إذ قرر رد طلب الرد المقدم من أحد الخصوم وتغريمه مبلغ خمسة آلاف دينار تستوفى منه تنفيذاً، مع إعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفقاً للقانون [25]. كما نصّت المادة (291) من القانون ذاته على إلزام المحكمة بفرض الغرامة عند عدم قبول الشكوى المقدمة ضد القاضي أو عجز المشتكي عن إثبات ادعاءاته، فضلاً عن المادة (288) التي تقضي بفرض الغرامة إذا تضمنت عريضة الشكوى المقدمة ضد القضاة عبارات غير لائقة بحق المشكو منه[16] .

كما نصّ المشرّع العراقي في أكثر من موضع على فرض الغرامات الإجرائية كجزاء لردع سوء استعمال الخصوم لإجراءات الإثبات أو تعطيل سير الدعوى. فقد أوجبت المادة (37) من قانون الإثبات فرض الغرامة في حال ثبوت صحة السند المطعون فيه بالتزوير، وكذلك المادة (51) التي تقضي بفرض الغرامة عند ثبوت صحة السند المطعون فيه بالإنكار. كما ألزمت المادة (93/أولاً/2) من القانون ذاته بفرض الغرامة على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور رغم تبليغه أصولياً، ما لم يقدّم عذراً مشروعاً يبرر غيابه[22] .

وتبقى الإشكالية قائمة بشأن كيفية تنفيذ هذه الأحكام، سواء تعلّقت بالغرامات أو بالفوائد التأخيرية، على الرغم من صدور قرارات قضائية بها. ويُعدّ من أبرز المقترحات لتفعيل تنفيذ أحكام مجلس شورى الدولة وتلافي امتناع الدولة عن التنفيذ تعديل نص المادة (1193) من نظام مجلس الشورى بما يضمن إلزام المدعى عليه، تحت طائلة العقوبات المسلكية والجزائية، بتسديد المبالغ المحكوم بها، مع منح المدعي الحق في قبض المبلغ مباشرةً بمجرد إبراز نسخة الحكم القضائي إلى المحتسب العام الذي يتحمل بدوره مسؤولية التسديد تحت ذات العقوبات. من شأن هذا التعديل أن يحقق التنفيذ الفوري للأحكام القضائية ويعزز احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون[14] .

**2. الغرامة الجوزية**

يُقصد بالغرامة الجوازية تلك الغرامة التي يملك القاضي أو المحكمة سلطة تقديرية في الحكم بها من عدمه بحسب ظروف كل حالة. وفي التشريع العراقي، حُدِّدت هذه الحالات بشكل محدود، إذ أجازت المادة (28) من قانون المرافعات المدنية فرض غرامة إجرائية على القائم بالتبليغ في حال صدور حكم ببطلان التبليغ بسبب تقصيره في أداء مهمته، ومع ذلك، لم يتبنَّ المشرّع العراقي مبدأ الحكم الجوازي بالغرامة بصورة عامة في جميع إجراءات التقاضي، لعدم وجود نص عام أو خاص يُخوّل المحكمة فرض الغرامة عند تعمّد أحد المتقاضين اللجوء إلى الدعاوى الكيدية أو الإضرار بالغير. ومن ثمّ، فإن جميع الغرامات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية ذات طابع إلزامي، باستثناء الحالة الوحيدة التي نصت عليها المادة (28) المشار إليها أعلاه[26].

على الرغم من أنّ الأصل في الغرامة الإجرائية هو الطابع الجوازي الذي يمنح المحكمة سلطة تقديرية في الحكم بها أو الاكتفاء بالتعويض، إلا أنّ المشرّع العراقي اتجه بوجهٍ عام إلى جعل الغرامة ذات طابع إلزامي، بغض النظر عن توافر القصد السيئ أو نية الإضرار من عدمه. ويُلاحظ أنّ المشرّع العراقي لم يتبنَّ مبدأ الحكم الجوازي بالغرامة في عموم إجراءات التقاضي، لعدم وجود نص عام أو خاص يجيز للمحكمة فرض الغرامة عند لجوء المتقاضي إلى الدعاوى الكيدية بقصد الإضرار بالغير. وعليه، فإن الغرامات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية العراقي جميعها ذات طابع وجوبي، باستثناء الغرامة المقررة على المبلّغ القضائي[14].

ونرى أنّ موقف المشرّع العراقي في قانون المرافعات المدنية اتسم بعدم الاتساق فيما يتعلق بتحديد الحدين الأدنى والأعلى للغرامة الإجرائية؛ ففي بعض الحالات حدد المشرّع نطاقاً واضحاً للغرامة، بينما أغفل ذلك في حالات أخرى، الأمر الذي أوجد تفاوتاً في التطبيق العملي. ومن ثمّ، يأمل الباحث أن يتبنى المشرّع العراقي نهجاً أكثر وضوحاً واتساقاً في هذا الشأن، من خلال وضع ضوابط ومعايير محددة للغرامات الإجرائية، بما يحقق الانسجام التشريعي ويعزز العدالة القانونية.

## الخاتمة

بعد استعراض موضوع الإجراءات التعسفية التنفيذية فأننا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات سنضعها في الخاتمة وكما يأتي:

### أولاً: النتائج

1. يتبين أن الطبيعة القانونية لنظرية التعسف في إجراءات التنفيذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الحق من حيث المصدر والمضمون والغاية، إذ يعد التعسف انحرافاً عن الغاية التي شرع من أجلها الحق لتحقيق مقاصد غير مشروعة أو للأضرار بالغير، وبذلك يعد التعسف تجاوزاً لحدود الحق أو إساءة استعماله ويستقل عن الخطأ الذي يندرج ضمن أحكام المسؤولية التقصيرية.
2. أظهر البحث أن المشرع العراقي أخذ بالمعيار الموضوعي الذي يوازن بين المصالح، نظراً لصعوبة الإثبات عند الاعتماد على المعيار الشخصي، وهو ما يسهم في تحقيق الاستقرار القضائي.
3. تبين ان الغرامة الإجرائية، رغم ضآلة مقدارها مقارنة بالواقع الحالي وكونها تذهب الى خزينة الدولة، تمثل جزاءً رادعاً للمتعسف، بينما يشكل التعويض وسيلة لجبر الضرر الذي يلحق بالمضرور.

### ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحث المشرّع العراقي بتعديل نص المادة السابعة من القانون المدني بحيث يقصر التعسّف في استعمال الحق الإجرائي على حالتين أساسيتين هما: انتفاء المصلحة، وعدم مشروعية المصلحة، وذلك بوصفهما معياراً محدداً للتعسّف. ويُقترح أن يُصاغ النص بالشكل الآتي: يتحقق التعسّف في استعمال الحق الإجرائي عندما تكون المصالح التي يهدف هذا الاستعمال إلى تحقيقها منعدمة أو غير مشروعة.
2. يوصي الباحث بأن يتجه المشرّع العراقي إلى تنظيم جزاءات التعسّف في إجراءات التنفيذ بنحو أكثر فاعلية، وذلك بربط مقدار الغرامات والتعويضات المالية المترتبة على الفعل التعسّفي بنسبة تُحتسب من قيمة المال محل التنفيذ أو من رسم الدعوى، بما يحقق التناسب والردع في آن واحد، متى ثبت أن الغاية من الإجراءات المتخذة لم تكن سوى الإضرار بالمدين أو تأخير تنفيذ الحكم، تعزيزاً للضمانات الإجرائية وردعاً لإساءة استعمال الحق في التنفيذ

### المصادر

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج11، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، بلا سنة نشر.
[2] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (42).
[3] البيهقي، البعث والنشور، ج1، بلا دار نشر أو مكان أو سنة نشر.
[4] غانم، أسماعيل، (1958)، محاضرات في النظرية العامة للحق، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة.
[5] ابوشيت، أحمد حشمت، (1954)، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ط2، ج1، مطبعة مصر، القاهرة.
[6] عبد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، (1980)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، مصادر الالتزام، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.
[7] السنهوري، عبد الرزاق، بدون سنة نشر، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة.
[8] الحديدي، علي عبيد، (2015)، التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية وتطبيقاته العملية في القانون المقارن، ط1، المؤسسة الحديثة للكتب، لبنان.
[9] القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

[10] قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980
[11] الجميعي، عبد الباسط، (1983)، الإساءة في المجال الإجرائي، إساءة استعمال الحق في التقاضي والتنفيذ، دراسة مقارنة، منشورة في جامعة القاهرة كلية الحقوق، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية.
[12] النفيأوي، ابراهيم امين، (1991)، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، دراسة مقارنة في قانون المرافعات، جامعة عين الشمس كلية الحقوق.
[13] محمود، سيد احمد، (1992)، التقاضي بقضية وبدون قضية، دار النهضة العربية، القاهرة.
[14] سلمان، محمد صباح، (2025)، التنظيم القانوني للتعسف في الإجراءات التنفيذية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت.
[15] صفية، مازن أحمد، (2019)، التعسف في قضاء التنفيذ، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، لبنان.
[16] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 69 لسنة 1969 المعدل
[17] الشرقأوي، عبد المنعم، (1949)، نظرية المصلحة في الدعوى، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة.
[18] النفياوي، إبراهيم أمين، (2007)، التعسف في التقاضي، ط1، دار النهضة العربية.
[19] عيد، ادوار، (1999)، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والأثبات والتنفيذ، ج1، المجلد الأول، طبعة 1996، والجزء 20و 21، بلا دار نشر.
[20] قرار محكمة استئناف الأنبار بصفتها التمييزية والمرقم 239/تنفيذ/2024 والصادر بتأريخ 2024/9/29 غير منشور.
[21] قرار تمييزي صادر من رئاسة محكمة استئناف بغداد بتأريخ 1989/3/12 غير منشور والذي يتضمن "لدى التدقيق والمداولة، وجد إن القرار المميز المتضمن إيقاف الإجراءات التنفيذية في الإضبارة نظراً لنقض الحكم المنفذ وجد انه موافق للقانون وتطبيق سليم لأحكام المادة 51/أولاً من قانون التنفيذ والتي ألزمت بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التنفيذ دون حاجة الى استحصال حكم بذلك...."
[22] قانون الأثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
[23] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 263/مدنية أولى /2005 بتأريخ 2005/3/14، نقلاً عن القاضي رشيد عزوز رشيد، الجواز الشرعي ينافي الضمان، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى، 2007، ص19_20.
[24] السنهوري، عبد الرزاق، (1963)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، ج2.
[25] قرار محكمة التمييز الاتحادية هيئة جزائية المرقم 8898 بتأريخ 2023/9/11 غير منشور.
[26] جلوب، رسول عبد حمادي، (2018)، المسؤولية المدنية الناشئة عن الطعون الكيدية، _دراسة مقارنة_ رسالة ماجستير، جامعة القادسية.